


التقرير التكميلي للجنة  
المرافق العامة والبيئة  
بخصوص مشروع قانون  
بشأن حماية الشواطئ  
والسواحل والمنافذ البحرية





١٧ مايو ٢٠٠٥ م

صاحب المعالي الدكتور فيصل رضى الموسوي الموقر  
رئيس مجلس الشورى ،

تحية طيبة وبعد ،،،

**الموضوع : تقرير بخصوص مشروع قانون بشأن حماية الشواطئ والسواحل  
والمنافذ البحرية (التكميلي).**

يسرني أن أرفق لمعاليتكم طي هذا الكتاب التقرير الخامس (التكميلي) للجنة المرافق العامة والبيئة لدور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الأول بخصوص مشروع قانون بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية ، راجين من معاليتكم عرضه على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً .

وتفضلوا معاليتكم بقبول وافر الشكر والتقدير ،،،

د . فخرية شعبان ديري

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد		
18 MAY 2005		
الرقم : ١٥/١٠ الوقت : ٨:١٥		

مرفق :

- تقرير اللجنة حول مشروع القانون (التكميلي).
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس حول مجمل المشروع.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس حول المادة المستحدثة رقم (٥).
- قرار مجلس النواب ومرفقاته.
- مشروع القانون.



التاريخ: ١٧ مايو ٢٠٠٥م

### التقرير (الخامس) التكميلي

#### دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الأول

#### للجنة المرافق العامة والبيئة

#### بشأن مشروع قانون بشأن حماية

#### الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية

بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٠٤م ، أحال معالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي ، رئيس المجلس نسخة من مشروع قانون بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية لدراسته وإعداد تقرير بشأنه ليعرض على المجلس الموقر .

وبتاريخ ١٨ يناير ٢٠٠٥م ، أرسلت اللجنة إلى معاليه خطاباً بطلب تمديد المدة الزمنية لتقديم التقرير ، وقد قرر مكتب المجلس منح اللجنة مهلة حتى نهاية شهر فبراير .

كما أرسلت اللجنة خطاباً ثانياً لمعاليه بطلب تمديد المدة الزمنية لتقديم التقرير ، نظراً إلى أنه لم يتسن لها الانتهاء منه بعد ، وعليه فقد وافق المجلس بالأغلبية على الطلب على أن يقدم التقرير في نهاية شهر أبريل .

## أولاً: إجراءات اللجنة :

● عقدت اللجنة عدة اجتماعات لمناقشة مواد مشروع القانون -آنف الذكر- بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٤م ، ٣ ، ١٠ ، ١٨ يناير ٢٠٠٥م ، ٩ ، ٢١ فبراير ٢٠٠٥م ، و١٩ مارس ٢٠٠٥م وذلك قبل إعادته من قبل المجلس في جلسة ٢ مايو ٢٠٠٥م لإعادة النظر فيه واستكمال دراسته ومن ثم رفع تقرير تكميلي بشأنه خلال ثلاثة أسابيع .

● وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٠٥م مناقشة مشروع القانون ممثلو الحكومة وهم :

- ٠١ السيد فائق جمعة المنديل  
الوكيل المساعد للتخطيط العمراني  
بوزارة شؤون البلديات والزراعة .
- ٠٢ السيد محمد عبدالعليم  
المستشار القانوني بوزارة شؤون البلديات  
والزراعة .
- ٠٣ السيد صلاح تركي  
المستشار القانوني بالدائرة القانونية  
بوزارة شؤون مجلس الوزراء .

## ممثلو المجالس البلدية وهم :

- ٠١ السيد محمد عيسى الوزان  
رئيس المجلس البلدي لمحافظة المحرق .
- ٠٢ السيد خالد شاهين البوعيينين  
رئيس المجلس البلدي للمحافظة الجنوبية.
- ٠٣ السيد جميل كاظم  
عضو المجلس البلدي لمحافظة العاصمة .

كما أرسلت رسائل دعوة إلى الجهات التالية ولكن لم يحضر عنها ممثلون وذلك في الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٠٥م، وهي:

- ١ . الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية .
- ٢ . رئيس المجلس البلدي للمحافظة الشمالية .
- ٣ . رئيس المجلس البلدي لمحافظة الوسطى .

وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع المشار إليه من جانب مجلس الشورى كل من :

- ١ . سعادة السيد محمد هادي الحلواجي عضو مجلس الشورى ، رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- ٢ . الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.
- ٣ . الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون لجان المجلس.
- ٤ . الأستاذ زهير حسن مكّي الاختصاصي القانوني بالمجلس.

• الاجتماع الثاني مع ممثلي الحكومة والجهات الأخرى المنعقد بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠٥م:

وبتوجيه من المجلس الموقر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢ مايو ٢٠٠٥م دعت اللجنة الجهات الحكومية المعنية إلى عقد اجتماع ثانٍ بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠٥م وهي :

- ١ . وزارة شؤون البلديات والزراعة .
- ٢ . الدائرة القانونية بوزارة شؤون مجلس الوزراء .

وقد حضر الاجتماع كل من :

١. السيد فائق جمعة المنديل  
الوكيل المساعد للتخطيط العمراني بوزارة شؤون  
البلديات والزراعة .
٢. السيد محمد عبدالعليم  
المستشار القانوني بوزارة شؤون البلديات  
والزراعة .
٣. السيد صلاح تركي  
المستشار القانوني بالدائرة القانونية بوزارة شؤون  
مجلس الوزراء .
٤. المستشار خالد عبدالغفار  
المستشار بالدائرة القانونية بوزارة شؤون مجلس  
الوزراء .

كما حضر هذا الاجتماع كل من :

١. سعادة الأستاذ محمد هادي الحلواجي  
عضو مجلس الشورى-رئيس لجنة الشؤون  
النشريعة والقانونية.
٢. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي  
المستشار القانوني للمجلس .
٣. السيد زهير حسن مكّي  
الاختصاصي القانوني بالمجلس .

● كما اجتمعت اللجنة بتاريخ ١٦ مايو ٢٠٠٥ م لمناقشة التقرير التكميلي وإقراره.

ثانياً : ملخص فكرة المشروع بقانون هي :

١. أرفق بالاقترح بقانون بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية مذكرة إيضاحية  
تبين أن الغرض من تقديم هذا الاقتراح هو إعداد تشريع يتضمن حظر تملك سواحل المدن  
والقرى الساحلية وفي الوقت ذاته كفالة إيجاد المنافذ البحرية لكل مدينة و قرية ساحلية .

٢. تم وضع الاقتراح بقانون في صيغة مشروع قانون في ضوء ما يستفاد من الأحكام التي تضمنها الاقتراح الوارد من مجلس النواب والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها وذلك بامتداد الحماية التي يكفلها هذا المشروع إلى الشواطئ والسواحل المخصصة للنفع العام، والمطلة عليها من المدن والقرى الساحلية، وضمان إيجاد المنافذ البحرية لكل مدينة وقرية.

٣. ووفقاً لمشروع القانون المائل فإنه لا يمتنع على الدولة التصريح بالقيام بأية مشروعات إسكانية أو استثمارية في هذه الشواطئ أو داخل الأراضي المغمورة بالمياه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

٤. يتألف مشروع القانون فضلاً عن الديباجة من خمس مواد على النحو التالي :

❖ المادة رقم (١) نصت على حظر التصرف في الشواطئ البحرية المخصصة للنفع العام القريبة من المدن والقرى الساحلية ، إلا في الأحوال التي تقتضيها المصلحة العامة ويصدر بها مرسوم ملكي ، على سند من أن هذه الشواطئ وفقاً لحكم المادة (٢٦) من القانون المدني تعتبر من الأموال العامة التي لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم طالما احتفظت بكونها مخصصة للنفع العام ، مع التنويه بأنه يجوز تغيير هذا التخصيص وإقامة مشروعات إسكانية أو استثمارية وفقاً لمشروعات التخطيط العمراني التي تقرها الدولة .

❖ المادة رقم (٢) حظرت الترخيص بدم السواحل القريبة من المدن والقرى الساحلية إلا في الأحوال التي تقتضيها المصلحة العامة .

❖ كما نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن تكفل الدولة إيجاد المنافذ البحرية للمدن والقرى الساحلية .

❖ المادة رقم (٣) حولت الوزير المختص سلطة إصدار قرار بتعيين حدود الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية المشمولة بالحماية ، وبطبيعة الحال فإن ممارسة هذا



الاختصاص سوف تكون وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن التخطيط العمراني وبوجه خاص عقب تحديد الخط النهائي لسواحل مملكة البحرين .

❖ المادة رقم (٤) حظرت التعدي على الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية المشار إليها في مشروع القانون ومنحت الوزير المختص سلطة إزالة التعدي إدارياً .

❖ المادة رقم (٥) حددت العقوبات التي يمكن توقيعها على من ثبت مخالفته لأحكام القانون وبالحبس والغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

❖ المادة رقم (٦) مادة تنفيذية .

### ثالثاً : رأي ممثلي الحكومة ومجالس البلديات :

في الاجتماع الأول المنعقد بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٠٥م مع ممثلي الجهات الرسمية وقد أجمعوا على تأييد فكرة الموضوع . لكن تباينت وجهات النظر بين ممثلي الإدارة القانونية لمجلس الوزراء وممثلي وزارة شؤون البلديات والزراعة حول المادة (٣) فيما يتعلق بتحديد السلطة التي تصدر قرار تعيين اللجنة المعنية بترسيم حدود الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية، إذ تمسكت إدارة الشؤون القانونية بحق رئاسة مجلس الوزراء في ذلك ، فيما تمسكت وزارة شؤون البلديات والزراعة بحق الوزير المختص الذي هو في الواقع وزير شؤون البلديات والزراعة بهذه الصلاحيات . علماً بأن أياً من المذكورين لم يتقدم برأي مكتوب الأمر الذي استدعى تلخيص الآراء بالكيفية الواردة بالتقرير الأصلي .

وأبدى ممثلو المجالس البلدية الذين حضروا الاجتماع تأييدهم الكامل لهذا المشروع بقانون وألحوا على الاستعجال بإصداره لما له من فوائد جمة في المحافظة على الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية المتبقية التي هي أملاك عامة ويتعين تخصيصها للنفع العام .

كما طلبت رئيسة اللجنة من ممثلي الجهات الحكومية وممثلي المجالس البلدية إعطاء اللجنة مرئياتهم وما يرونه ضرورياً لدعم هذا المشروع بقانون كتابياً لكي يتسنى للجنة تضمين هذه الآراء الرسمية تقريرها المقدم إلى مجلس الشورى. إلا أن اللجنة لم تستلم مذكرة مكتوبة منهم إلى حين إعداد التقرير الخامس الأصلي. ولكي توفى اللجنة التزامها بتقديم التقرير في الموعد المحدد، اضطرت إلى تقديم التقرير بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠٠٥م دون أن يتضمن آراء مكتوبة لممثلي الحكومة و ممثلي المجالس البلدية.

وفي الاجتماع الثاني مع الحكومة المنعقد بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠٥م، أكد ممثلو الحكومة الموقرة تأييدهم لهذا المشروع بقانون، وأشاروا إلى أن هذا الرأي موضح في المذكرة الإيضاحية المرفقة بمشروع القانون المقدم إلى مجلسي الشورى والنواب.

وقد أثار الأستاذ محمد عبدالعليم المستشار القانوني لوزارة شؤون البلديات والزراعة مسألة انتهاء التخصيص للنفع العام كما جاءت بعجز المادة الأولى من مشروع القانون وحصر ذلك بصدور مرسوم من جلالة الملك، في حين أن المادة ٢٦/ج من القانون المدني أشارت إلى طرق أخرى (إن انتهاء تخصيص الأراضي المخصصة للنفع العام قد يكون بالفعل أو انتهاء الغرض الذي خصصت من أجله أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص) وأضاف أن صدر المادة الأولى الذي حظر التصرف في السواحل والشواطئ والمنافذ البحرية يؤدي المعنى نفسه الذي قصده المشرع.

#### رابعاً : رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول مشروع القانون قبل إدخال تعديلات اللجنة عليه :

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول مشروع القانون المشار إليه، والذي انتهى إلى الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ لعدم مخالفته أحكام ومبادئ الدستور (مرفق)، وكان لدى اللجنة بعض الملاحظات هي :

١. إعادة صياغة المادة رقم (١) من مشروع القانون وتعديل النواب لها ، بما يتناسب وأحكام الدستور الذي ينص في المادة (٩) البند (ب) على أن "للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن" ، وحيث إن الشواطئ مدرجة ضمن الأموال العامة المخصصة للنفع العام ، فإنه حسب القانون المدني لا يجوز التصرف فيها ، أو تملكها بالتقادم ، أو الحجز عليها .

٢. إعادة صياغة المادة (٤) بحيث تشمل على إنذار يوجه للمتعمدي على الشواطئ المشار إليها في القانون قبل الإزالة الإدارية واستعمال القوة الجبرية من قبل الوزير المختص .

٣. تحتفظ اللجنة على المادة (٥) المضافة من قبل مجلس النواب ، باعتبار أن المشروع الأصلي لا يجوي نصاً متضمناً مثل هذه المادة (العقابية) ، إضافة إلى أن مشروع القانون أعطى الوزير المختص حق إزالة التعدي إدارياً على نفقة المتعمدي أو المتجاوز وبتعويض إذا كان هناك ضرر نتج عن التعدي أو التجاوز . وترى اللجنة أن ذلك يعني عن الجزاء الجنائي .

٤. أهمية الإشارة إلى القانون المدني في الديباجة، حيث لم يشر إليه في ديباجة مشروع القانون.

كما وافقت اللجنة أيضاً على المادة المستحدثة رقم (٥) بعد تعديل اللجنة حسب

المرفق .

وبناءً على طلب لجنة المرافق العامة والبيئة بخصوص النظر في المادة المستحدثة رقم (٥) من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية ، ومدى سلامتها من الناحية القانونية وهي (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام بالتعدي المنصوص عليه في المادة الرابعة من

هذا القانون)، فقد وافقت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية على المادة المذكورة وذلك لسلامتها من الناحيتين الدستورية والقانونية .

#### خامساً : رأي لجنة المرافق العامة والبيئة .

بعد الإطلاع على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية والاجتماع بممثلي الحكومة والمجالس البلدية وممثلي دائرة الشؤون القانونية بوزارة الدولة لشؤون مجلس الوزراء ، إضافة لمستشاري المجلس القانونيين ، تداولت اللجنة الآراء وثبت إجماع كل من اجتمعت بهم اللجنة على الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ .

واطمأنت اللجنة إلى أن مشروع القانون لا يعوق التخطيط الهيكلي والمخططات العمرانية التفصيلية ، لأنه لا إشكال في صدور القانون قبل هذه المخططات أم بعدها . إلا أن ما يغيره المشروع هو وجوب عرض أي مشروع بردم السواحل والشواطئ والمنافذ البحرية على جلالة الملك لاستصدار مرسوم ملكي من جلالته بهذا الخصوص وفقاً للمادة الثانية من مشروع القانون .

#### سادساً : الأسباب التي استندت إليها اللجنة في توصياتها

في جلسة ٢ مايو ٢٠٠٥م لمجلس الشورى انقسمت الآراء حول التقرير فالبعض أيد والبعض الآخر أبدى ملاحظات تركزت حول المقصود بالحماية، وتوقيت صدور القانون قبل ترسيم حدود السواحل، والتباس التسمية، وكانت الإجابات الوافية على هذه التساؤلات قد شكلت أسباباً استندت إليها اللجنة فيما انتهت إليه من رأي والتي يمكن تلخيصها في الآتي :

❖ يتضح من صياغة المادة الأولى أن الحماية التي قصدها القانون تنصب حول منع التصرف في ملكية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية أو ترتيب أي حق عيني آخر وحمايتها من الردم ولم تنسحب الحماية إلى التلوث أو غير ذلك ، بحكم أن تلك المواضيع تعالجها قوانين أخرى . ومن جانب آخر فالمادة (٣) قد حددت آلية لترسيم الحدود من خلال لجنة فنية

مختصة يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير المختص وبذلك يكون التحفظ على الموافقة على مشروع القانون لهذا السبب لا مبرر له .

❖ يضاف إلى ما تقدم أن اللجنة رأت أنه من المناسب تعديل الديباجة وذلك بإضافة عبارة "وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بإصدار القانون المدني" وذلك بعد عبارة "بعد الإطلاع على الدستور" بحكم الصلة المباشرة للقانون المدني بموضوع مشروع القانون هذا من عدة جوانب وخصوصاً فيما يتعلق بتقرير الحماية المدنية للأموال العامة المنصوص عليه في المادة (٢٦) منه وجواز إنهاء تخصيصها للنفع العام وعودتها ملكاً خاصاً للدولة.

❖ إضافة لذلك أبدي رأي داخل المجلس- في اجتماعه آنف الذكر- يقول بعدم جدوى إصدار هذا القانون ، لأن القانون المدني قد عالج هذا الأمر ، لكن واقع الحال يعكس وجود تعديلات على السواحل والشواطئ والمنافذ البحرية استشعره الناس حسب ما جاء بأقوال كثير من أعضاء المجلس ، مما يستدعي وجود تشريع خاص ، وخصوصاً أن الأحكام الواردة بالمادة (٢٦) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢م في هذا الشأن مقروءة مع أحكام الفقرة (ب) من المادة (٩) من الدستور جاءت عامة ، ولم تلجم المتعدين والمتجاوزين .ويمكن القول إن القانون المدني لم يخاطب ويعالج هذه المخالفات مباشرة. كما أن مشروع القانون يقرر -إضافة إلى ما قرره القانون المدني من حماية- حماية إدارية تتمثل في الإزالة الإدارية لحالات التجاوز، إضافةً إلى الحماية الجنائية التي قررتها المادة الخامسة من المشروع.

❖ إن ما أثير حول أن لفظي السواحل والشواطئ ربما يكونان مترادفين يُرَدُّ عليه بالتعريف المعمول به لدى الجهة الرسمية ممثلة في الإدارة العامة لحماية الثروة البحرية عندما قال مديرها بجلسة ٢ مايو ٢٠٠٥م أمام المجلس الموقر نصاً (لقد استعملت هاتان الكلمتان لتأكيد أن الشاطئ مترابط مع الساحل ، وإن الشاطئ هو المنطقة التي تغمرها المياه في فترة المد ، وأما الساحل فهو المنطقة المجاورة للمواقع الرطبة من المياه ، فاستخدام الكلمتين معاً هو لتأكيد تلازم الخطين في عملية الحفر والردم) .

واستناداً إلى ما تقدم من أسباب وبما أن موضوع التعدي على السواحل والشواطئ والمنافذ البحرية بالاستملاك والردم (خليج توبلي مثلاً) قد وصل حداً حرجاً فإن ذلك يستدعي بالضرورة استصدار قانون خاص يُحرّم الإستملاك والردم إلا للمصلحة العامة وعمرسوم ملكي حفاظاً على الأموال العامة .

سابعاً : توصية اللجنة :


توصي اللجنة بالموافقة على مشروع القانون بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية من حيث المبدأ وبالموافقة على مواده على النحو المبين في الجدول المرفق.

ثامناً : اختيار مقرري الموضوع الرئيسي والاحتياطي :


إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس ، اتفق أعضاء اللجنة على اختيار كل من :

١. سعادة السيد راشد مال الله السبت مقررأ أصلياً
٢. سعادة الشيخ فهد بن أحمد آل خليفة مقررأ احتياطياً

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر،،،



الدكتورة فخرية ديسري  
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة



المهندس عبدالرحمن جواهري  
نائب رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

مجلس الشورى  
لجنة المرافق العامة والبيئية

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )  
بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمناطق البحرية

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على المستور، وخطي المرسوم بقتون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بإصدار اللائحة المدنية، وخطي المرسوم بقتون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن التخطيط المرالي، وخطي المرسوم بقتون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢م بشأن التصرف في الأراضي	بمضامنة لصيغة التالية : "خطي المرسوم بقتون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بإصدار اللائحة المدنية" وذلك بعد صراحة : "بعد الإطلاع على المستور"	دون تعديل	مشروع قانون رقم ( ) لسنة بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمناطق البحرية. نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على المستور، وخطي المرسوم بقتون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن التخطيط المرالي، وخطي المرسوم بقتون رقم (١٩) لسنة

<p>المملوكة للولاية ملكية خاصة ، إقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>			<p>٢٠٠٢ بشأن التصرف في الأراضي المملوكة للولاية ملكية خاصة ، إقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>
<p><b>المادة الأولى</b> لا يجوز التصرف في الشوطين والسواحل ، <u>والتنازل</u> البحرية المخصصة للتنج العام والمطلة عليها المدن والقرى وغيرها بأي تصرف من شأنه نقل ملكيتها أو ترتيب أي حق عيني آخر عليها لأي شخص طبيعي أو اعتباري خاص ، إلى بعد انتهاء <u>تخصيصها للتنج</u> <u>العام بمقتضى مرسوم</u>.</p>	<p><b>المادة الأولى</b> إعادة صياغة المادة ، بحيث تصبح كالتالي : لا يجوز التصرف في الشوطين والسواحل و <u>التنازل</u> البحرية المخصصة للتنج العام والمطلة عليها المدن والقرى وغيرها بأي تصرف من شأنه نقل ملكيتها أو ترتيب أي حق عيني آخر عليها لأي شخص طبيعي أو اعتباري خاص ، إلا بعد انتهاء <u>تخصيصها للتنج</u> العام بمقتضى مرسوم .</p>	<p><b>المادة الأولى</b> استبدال عبارة (لا يجوز استغلال الشوطين والسواحل و <u>التنازل</u> البحرية المخصصة للتنج العام والمطلة عليها المدن والقرى و غيرها و التصرف بها بأي وجه من وجوه التصرف) بعبارة (لا يجوز التصرف في الشوطين البحرية المخصصة للتنج العام والمطلة عليها المدن والقرى الساحلية بتصرف من شأنه نقل الملكية بتصريف أو أي حق عيني آخر).</p>	<p><b>المادة الأولى</b> لا يجوز التصرف في الشوطين البحرية المخصصة للتنج العام والمطلة عليها المدن والقرى الساحلية بتصرف من شأنه نقل الملكية أو أي حق عيني آخر لأي شخص طبيعي أو اعتباري خاص ، إلا في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة ويصدر بها أمر ملكي .</p>



المادة الثانية	المادة الثانية	المادة الثانية	المادة الثانية
<p>يحظر الترخيص برسم الترسو على السواحل و المناطق البحرية المخصصة للتبع العام والمطلة عليها المدن والقرى الساحلية وغيرها ، إلا في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة على أن يصدر بذلك مرسوم . وتكفل الدولة إيجاد المناطق البحرية للسفن والقرى الساحلية .</p>	<p>إعادة صياغة المادة ، بحيث تصبح كالآتي :</p> <p>يحظر الترخيص برسم الترسو والسواحل و المناطق البحرية المخصصة للتبع العام والسفن والقرى الساحلية وغيرها ، إلا في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة على أن يصدر بذلك مرسوم . وتكفل الدولة إيجاد المناطق البحرية للسفن والقرى الساحلية .</p>	<p>استبدال عبارة (برسم الترسو على السواحل و المناطق البحرية المخصصة للتبع العام والمطلة عليها المدن والقرى الساحلية وغيرها) بعبارة (برسم السواحل المخصصة للتبع العام والمطلة عليها المدن والقرى الساحلية) .</p> <p>إضافة عبارة (على أن يصدر بذلك أمر ملكي) بعد عبارة (المصلحة العامة) .</p>	<p>يحظر الترخيص برسم السواحل المخصصة للتبع العام والمطلة عليها المدن والقرى الساحلية ، إلا في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة. وتكفل الدولة إيجاد المناطق البحرية للسفن والقرى الساحلية .</p>
<p>المادة الثالثة</p> <p>ويصدر بتعيين حدود الترسو على السواحل و المناطق البحرية المشمل إليها في هذا القانون قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من المجلس المختص .</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>استبدال العبارة التالية (يجوز للوزراء بناء على اقتراح من الوزير المختص) بالعبارة الواردة في آخر المادة وهي (من الوزير المختص بعد موافقة المجلس) .</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>استبدال عبارة (برسم ملكي) بعبارة (قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء)</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>ويصدر بتعيين حدود الترسو على السواحل و المناطق البحرية المشمل إليها في هذا القانون قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء .</p>

<p><b>المادة الرابعة</b></p> <p>لا يجوز التصدي على الشوطينه والسواحل والمناطق البحرية المشمل إليها في هذا القانون، وفي حالة حصول التصدي على الوزير المختص إزالته إدارياً وبالقوة الجبرية على نفقة المخالف وفقاً للإجراءات التي يصدر بتحديدتها <u>قرار من الوزير.</u></p>	<p><b>المادة الرابعة</b></p> <p>- حذف كلمتي (وكون) و (حق) الشورتين في المادة . - استبدال العبارة التالية (والمأ) للإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير) بعبارة (بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة) الواردة في نهاية المادة .</p>	<p><b>المادة الرابعة</b></p> <p>- استبدال عبارة (على الوزير المختص إزالته) بعبارة (يكون للوزير المختص حق إزالته). - حذف عبارة (بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة) الواردة في آخر المادة .</p>	<p><b>المادة الرابعة</b></p> <p>لا يجوز التصدي على الشوطينه والسواحل والمناطق البحرية المشمل إليها في هذا القانون، وفي حالة حصول التصدي يكون للوزير المختص حتى إزالته إدارياً وبالقوة الجبرية على نفقة المخالف بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة.</p>
<p><b>المادة الخامسة</b></p> <p>(مادة ٦ بعد التحول)</p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تطبيقاً أحكام هذا القانون، ويصل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p><b>المادة الخامسة</b></p> <p>(مادة ٦ بعد التحول)</p> <p>- تم تعديل رقم المادة بحيث تصبح المادة رقم (٦) . - تم إضافة مادة جديدة للمشروع تحت رقم (٥) ، كما هو مبين أعلاه .</p>	<p><b>المادة الخامسة</b></p> <p>- تم تعديل رقم المادة بحيث تصبح المادة رقم (٦) . - تم إضافة مادة جديدة للمشروع تحت رقم (٥) . - المادة الخامسة المستحقة (مع عدم الإخلال بأي عناية أقد ينص عليها</p>	<p><b>المادة الخامسة</b></p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تطبيقاً أحكام هذا القانون، ويصل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>المادة الخامسة (مستحدثة)</p> <p>مع عدم الإخلال بأبي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بالتعدي المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون.</p>	<p>المادة الخامسة (مستحدثة)</p> <p>- ارتأت اللجنة إلى إضافة هذه المادة: "مع عدم الإخلال بأبي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بالتعدي المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون".</p>	<p>المادة الخامسة</p> <p>- تم تعديل رقم المادة بحيث تصبح المادة رقم (١).</p> <p>- تم إضافة مادة جديدة للمشروع تحت رقم (٥)، كما هو مبين أعلاه.</p>	<p>المادة الخامسة (مستحدثة)</p> <p>مع عدم الإخلال بأبي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بالتعدي المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون.</p>
<p>المادة الخامسة (مادة ٦ بعد التعديل)</p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة الخامسة (مادة ٦ بعد التعديل)</p> <p>- تم تعديل رقم المادة بحيث تصبح المادة رقم (١).</p> <p>- تم إضافة مادة جديدة للمشروع تحت رقم (٥)، كما هو مبين أعلاه.</p>	<p>المادة الخامسة</p> <p>- تم تعديل رقم المادة بحيث تصبح المادة رقم (١).</p> <p>- تم إضافة مادة جديدة للمشروع تحت رقم (٥).</p>	<p>المادة الخامسة</p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>



نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
		<p>المادة الخامسة المستحدثة (مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار . أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام هذا القانون).</p>	<p>ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة</p> <p>صدر في قصر الرفاع هـ بتاريخ م الموافق</p>



		<p>قانون المطبوعات أو أي قانون آخر ،          يتعلق بالتحسين أو الترميم التي لا          تجاوز خمسة آلاف دينار .          أو يحدد قانون المطبوعات ، كل من          خالف أحكام هذا القانون) .</p>	<p>ملك مصلحة البحرين          حمد بن عيسى آل خليفة          صدر في قصر الرفاع          بتاريخ ٥          الموافق ٢</p>
--	--	--	--

0

0



**رأي لجنة الشؤون  
التشريعية والقانونية  
بالمجلس حول مجمل  
المشروع**





التاريخ : ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٤م

المحترم  
الدكتور الفاضل / مصطفى علي السيد  
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

الموضوع : مشروع قانون بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية.

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٠٤م، أرفق معالي رئيس مجلس الشورى ضمن كتابه رقم (١٥/٥٤ - ١٢ - ٢٠٠٤م)، نسخة من مشروع قانون بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية؛ وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة المرافق العامة والبيئة.


وبتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٤م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الرابع عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون آنف الذكر، وقرار مجلس النواب بشأنه، وتقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس النواب، وذلك بحضور المستشارين القانونيين، والباحث القانوني بالمجلس، وقد تكونت لديها الملاحظات التالية:

■ الموافقة على مشروع القانون المشار إليه من حيث المبدأ لعدم مخالفته الدستور.

- إعادة صياغة المادة رقم (١) من مشروع القانون وتعديل النواب لها، بما يتناسب وأحكام الدستور، الذي ينص في المادة (٩) البند (ب) على أن (( للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن))، وحيث إن الشواطيء مدرجة ضمن الأموال العامة المخصصة للنفع العام، فإنه - حسب القانون المدني - لا يجوز التصرف فيها، أو تملكها بالتقدم، أو الحجز عليها.
- إعادة صياغة المادة (٤)، بحيث تشتمل على إنذار يوجه للمتعمدي على الشواطيء المشار إليها في القانون، قبل الإزالة الإدارية واستعمال القوة الجبرية من قبل الوزير المختص.
- تتحفظ اللجنة على المادة (٥) المضافة من مجلس النواب، باعتبار أن المشروع الأصلي لا يحوي نصاً متضمناً مثل هذه المادة (العقابية)، إضافة إلى أن مشروع القانون أعطى الوزير المختص حق إزالة التعدي إدارياً على نفقة المعتدي أو المتجاوز، كما يمكن الحكم قضائياً على المتجاوز بتعويض، إذا كان هناك ضرر نتج عن التعدي أو التجاوز. وترى اللجنة أن ذلك يغني عن الجزاء الجنائي.
- أهمية الإشارة إلى القانون المدني في الديباجة؛ حيث لم يشر إليه في ديباجة مشروع القانون.

هذا ما تراه اللجنة التشريعية والقانونية بشأن مشروع القانون الآنف الذكر.

**وتفضلوا بقبول فائق التحيات ،،،**



**محمد هادي الحلواجي**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**رأي لجنة الشؤون  
التشريعية والقانونية  
بالمجلس حول المادة  
المستحدثة رقم (٥)**





التاريخ: 18 أبريل 2005م

للمحترمة  
سعادة العضو الدكتورة فخرية شعبان ديري  
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

تحية طيبة وبعد،

بناء على طلب لجنة المرافق العامة والبيئة، بخصوص النظر إلى المادة المستحدثة رقم (5) من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمناقد البحرية، ومدى سلامتها من الناحية القانونية وهي ( مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بالتعدي المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون).

يسرني أن أخطرکم بموافقة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية على المادة المذكورة وذلك لسلامتها من الناحيتين الدستورية والقانونية.

ولکم مني جزيل الشکر والتقدير،،،

عبدالجليل إبراهيم آل طريف

نائب رئيس اللجنة التشريعية والقانونية

